جامعة بنها
كلية الحقوق

عنوان البحث
(التجريم والعقاب التحوطي لحماية أمن الدولة الخارجي)

إعداد الباحث
عبد الرازق عبد الرحيم المازمى

أولاً: موضوع البحث:

تتمتع الدولة أياً كان شكلها القانوني أو نظامها السياسي لمجموعة من المصالح الأساسية اللازمة لبقائها واستمرارها بشكل يحمل أكبر قدر من الاستقرار بالنسبة لها وللمواطنين المستقرين عليها، فهذا الاستقرار يسهم في تحقيق التنمية التي تشهدها أي دولة لأبنهائها (١).

ومما لا شك فيه فإن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم الخطيرة التي تتعلق بمصير الأوطان والأشخاص، وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية بمكانها نظراً لخطورة الاعتداء على المصالح المرتبطة بأمن الدولة (الداخلي أو الخارجي)(٢).

ولذلك فإنه وحرياً من المشرع ولحماية هذه المصالح فقد قام المشرع بسم التشريعات اللازمة لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه المصالح، وإن كانت تلك القوانين تمس الحريات الفردية أو الحقوق من خلال فرض بعض القيود القانونية، وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع (٣).

---

١) د. محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية لجرائم الإرهاب، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص١٠.

٢) د. محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٧.

٣) د. عاكف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مجلد (١٤)، عدد (٤) يناير ٢٠٠٤، ص٢١٦.

فالصالح العام يتطلب من الشارع أنه يعمل دوماً محل رعايته والوقوف في مواجهة كافة صور الاعتداء عليه، أو حتى مجرد المساس به، فحماية الصالح العام تؤدي إلى الرقي والتقدم لجميع فئات المجتمع (١).

ولأجل هذه الغاية الجوهرية، فقد حرص المشرع الاتحادي بالنص في قانون العقوبات الاتحادي على تجريم كافة صور الاعتداء على المصالح المرتبطة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي.

إن جرائم أمن الدولة الخارجي يترتب عليها مساس مباشر بكيان أمن الوطن من جهة الخارج وسيادته وشرعيته الخارجية، ولذلك فإن هذه الجرائم ترتب آثاراً جد خطيره على أمن واستقرار الدولة، فعادة تُرتكب هذه الجرائم من خلال تنظيمات إجرامية ذات طابع وتنظيم إجرامي منظم بدقة بالغة واتباعها لوسائل تهدد استقرارها من خلال استخدام القوة والعنف أو إدخال متفجيرات أو غيرها من وسائل السلوك الإجرامي لتحقيق الهدف الغير المشروع والمتضمن في الدرجة الأولى المساس بدعائم النظام القانوني والشرعي للدولة (٢).

ومع التطور الإنساني ظهرت أشكال وأنماط مستحدثة من الجريمة والتي عرفت فيما بعد بالجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم والتي فاقت بارتكاب جرائمها من خلال تشكيلات عصابية على درجة عالية من الدقة والتنظيم تستهدف زعزعة واستقرار العناصر القانونية أو السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة (٣).

---

١) د. هاني جميل عبدالمجيد الطراونة، جريمة أمن الدولة الخارجي، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص١٥.

٢) د. محمد سلمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص٢٠.

٣) د. جمال محمد خليفة المري، كيف نفهم الإرهاب، مكتبة دبي للتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص١٢.

ثانياً: أهمية البحث:

إن التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم في التقدم العلمي، جعل العالم أشبه بالقرية الصغيرة، وأصبحت مصالح الدولة مهددة أكثر من ذي قبل بسبب تدخل العلاقات المختلفة على المستوى الدولي، بما في ذلك التعارض الكبير من المصالح الفردية والجماعية والتي قد يترتب على السعي لتحقيقها مساس بأمن الدولة (١).

ولسرعة الاتصالات والانتقالات وسهولة وصول المعلومات سواء عن طريق الإنترنت أو وسائل الاتصالات المختلفة، الأمر الذي جعل من بعض التشريعات عدم ملاحقة هذا التطور للتنظيمات الإجرامية المنظمة والتي أصبحت تهدد أمن الدولة الخارجي، بالإضافة إلى ظهور بعض التنظيمات ذات طابع إجرامي منظم ومعين أو إرهابي والتي أصبحت تمثل تهديداً حقيقياً لمصالح الدولة الأساسية (٢).

إن هجمات ١١ سبتمبر من عام ٢٠٠١ غيرت العديد من المفاهيم سواء المتعلقة بأمن الدولة الخارجي أو أمن الدولة الداخلي أو في ما يتعلق بموضوع الإرهاب (٣).

---

١) د. جمال محمد خليفة المري، كيف نفهم الإرهاب، مكتبة دبي للتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص١٢.

٢) د. أحمد جلال عزالدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، إصدارات مركز البحوث والدراسات بالقيادة العامة لشرطة دبي، طبعة ١٩٩٤، ص١٣.

٣) د. جمال محمد خليفة، كيف نفهم الإرهاب، المرجع السابق، ص١١.

كما أن ظهور العديد من التنظيمات الإجرامية المنظمة والإرهابية والتي أصبحت تهدد العديد من الدول العربية وأبسط مثال لذلك المنظمات الإرهابية المتواجدة في العراق وليبيا وسوريا وظهور ما يسمى بتنظيم داعش الإرهابي وجماعة بوكودام، وتنظيم القاعدة وجماعة النصرة وجماعة الإخوان المسلمين، فهذه الجماعات أصبحت اليوم سرطاناً خطيراً يهدد استقرار وأمن العديد من الدول العربية خاصة والدول التي تتواجد بها هذه التنظيمات الإجرامية والإرهابية (١).

إن المواجهة الحقيقية لجرائم أمن الدولة الخارجي أصبحت من الأهمية مواجهتها بسن العديد من التشريعات العقابية بهدف ردع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول سياسة المشروع الاتحادي في التجريم والعقاب لمواجهة هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة بشكل عام وأمن الدولة الخارجي بشكل خاص، بما في ذلك تحديد النموذج القانوني لهذه الجرائم، ومدى توافق هذه النماذج مع مقتضيات السياسة العامة للمشرع الإماراتي في التجريم والعقاب وبما يكفل عدم الاعتداء على الحقوق والأفراد ومدى كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات الاتحادي لتوفير أقصى حماية لأمن الدولة الخارجي.

رابعاً: منهج البحث:

تعتمد الدراسة على الدراسة التحليلية التأصيلية وتقييم المبادئ الحاكمة للتجريم والعقاب.

---

١) د. محمد إبراهيم عيسى، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٠، ص١١.

خامساً: خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية أمن الدولة الخارجي

المطلب الأول: التعريف بأمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: عناصر أمن الدولة الخارجي

المبحث الثاني: دور التجريم والعقاب التحوطي في حماية أمن الدولة الخارجي.

المطلب الأول: تحقيق الحماية الوقائية لأمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: تحقيق الردع المطلوب من خلال هذا النوع من التجريم

المبحث الثالث: صور التجريم والعقاب التحوطي لحماية أمن الدولة الخارجي.

المطلب الأول: التجريم والعقاب على أعمال المحاولة للاعتداء على أمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: التجريم والعقاب على أعمال التهديد لأمن الدولة الخارجي

المبحث الأول: ماهية أمن الدولة الخارجي

تمهيد وتقسيم:

ترتب على التقدم الحضاري ازدياد المشاكل المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، فأمن الدولة وبشكل عام يجعل منه نظاماً ذات أهمية قصوى، ولذلك فإن الجرائم التي ترتكب على كيان الدولة سواء من الخارج أو الداخل تستحوذ مشاعر العامة والخاصة إلى الحد الذي يخضع فيها المتهم إلى محاكمة قانونية وأخرى شعبية تدور أحداثها بين أوساط العامة (١).

ولذلك فإن أمن الدولة واستقرارها في غاية الأهمية ومبني على أساس استراتيجية شاملة التكوين للدولة ومتعلق بوحدتها واستقلالها والحفاظ على سلامتها وأمن شعبها وتحقيق الأمان في حياة الشعب والسيادة العامة للدولة على مرافقها (٢).

وعليه سوف نقسم ماهية أمن الدولة الخارجي إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: عناصر أمن الدولة الخارجي

---

١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، طبعة الأولى ١٩٩٤، ص٢٢.

٢) د. سعيد بحبوح، المواجهة الجنائية للإرهاب في التشريع الاتحادي، سلسلة إصدارات معهد التدريب للدراسات القضائية، سلسلة رقم ١٤، أبوظبي، طبعة ٢٠١٣، ص١١٣.

المطلب الأول: التعريف بأمن الدولة الخارجي

مما لا شكل فيه أن هناك اختلاف في المقصود بجرائم أمن الدولة سواء في اللغة عنه في الفقه، وحرياً منا الوقوف على تعريف جرائم أمن الدولة في اللغة عنه لدى الفقه وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي لأمن الدولة:

الأمن في اللغة يعني الأمان (١) فيقال: أمن أماناً وأمنه بمعنى اطمأن فهو أمن وأمين، أمن: أي سلم منه وله الناس.

واستأمن: طلب الأمانة والعهد والحماية والطمأنينة، وسكون القلب وهو المعني المقصود في نطاق الأمن بالنسبة للأفراد (٢).

وأمن أمناً: وثق به، أما أمن على ماله عند فلان من الناس: اتخذه أميناً عليه، وأمن: صدق ووثق وركن، أمن أمانة: فهي ضد خان، وجمعها أمناء (٣).

---

١) معجم المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص١٢.

٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، ص١١٦.

٣) لسان العرب، ابن منظور، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص١٢١٠.

ولذلك فإن الأمان في اللغة (ضد الخوف) فهو يعني الطمأنينة والاستقرار (١)، وقد جاء ذكر الأمن في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى "لإيلاف قريش* إيلافهم رحلة الشتاء والصيف* فليعبدوا رب هذا البيت* الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" (٢).

وعليه فإن الأمن الجماعي هو أمن الدولة وهي عبارة عن مجموعة من شعور الأفراد بالطمأنينة والسكينة على مصالهم الأساسية سواء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية (٣).

أما أمن الدولة فيعرف بأنه كيان الدولة المادي والمعنوي تجاه الدولة الأخرى، أي شعور الدولة في هذا الكيان بشعور الأفراد بأمن لأنها تتكون من نسيج هؤلاء الأفراد (٤).

ومن جانبنا نحن نقول أن الدولة هي الشعب والشعب هي الدولة بمعنى أنه لا وجود للدولة بدون الشعب ولا شعب بدون دولة، فكلاهما مرتبط بالآخر ويحافظ كلاً منهما على الآخر لأجل البقاء.

ولذلك فإن جوهر الأمن هي الطمأنينة والاستقرار وهذا لا يتحقق إلا بامتلاك القوة استناداً لقوله سبحانه وتعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" (٥).

---

١) د. محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، دار الفكر العربي، القاهرة، طباعة ١٩٩٣، ص٢٦.

٢) صورة قريش.

٣) د. رمسيس بهنام، الظرية العامة للقانون الجنائي، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة ١٩٩٧، ص٥٢.

٤) عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط٢، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٥٠.

٥) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

ثانياً: تعريف الفقهاء للأمن:

إن غالبية الأنظمة السياسية للدول تهدف وفي المقام الأول إلى تحقيق الأمن سواء من الأخطار الخارجية أو الداخلية، بما في ذلك دفع التهديدات التي تقع عليها، وذلك لتحقيق حياة مستقرة لشعبها، ولذلك فإن تحقيق الأمن يعد مشكلة معقدة لكثرة المخاطر التي تتعرض لها الدولة (١).

وعليه يذهب البعض إلى القول بأن الأمن هو (الإحساس الذي يولد لدى الفرد أو الجماعة وذلك لإشباع دوافعها العضوية أو النفسية، مما يترتب عليه وجود السكينة والاستقرار للجميع في مواجهة الجريمة (٢).

ونحن نرى أن الأمن يتلخص في مدى شعور الفرد المتواجد في أي مجتمع من المجتمعات وفي أي وقت من الأوقات بالاطمئنان على نفسه وماله وعرضه هو وأسرته وكل من حوله من أفراد المجتمع، وعدم الخوف من التعدي على ماله وعرضه بأي شكل من الأشكال وقدرته على استرداد حقوقه ممن قام بالاعتداء عليه سواء كان هذا الاعتداء من جهة الداخل أو جهة الخارج، فلذلك يتضح لنا أن الحماية الأساسية لأمن الدولة من الخارج خاصة تتحقق بإحساس المجتمع بالأمان وعدم الخوف من التعدي عليه من جهة الخارج أو الداخل سواء في الحاضر أو المستقبل، والإحساس أن هذا المجتمع لديه من الإمكانيات التي تمكن الدولة من دفع تلك المخاطر الخارجية أو الداخلية، (فالأمن هو عبارة عن إحساس الفرد بداخل المجتمع بالأمن والأمان).

---

١) علي حسين، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، مكتبة كتاب الساعة، القاهرة، طبعة ١٩٧٧، ص١٢.

٢) د. محمد متولي، ود. عبدالرحمن العربي، أثر الانحراف الفكري على الأمن الوطني الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص١٦.

كما يتجه البعض من الفقهاء بأن هناك مفهوم سياسي وقانوني لأمن الدولة الخارجي، فالمفهوم السياسي يُقصد به سيادة الدولة أو الحكومة على المحكومين سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، فيدينون لها بالولاء والطاعة (١).

أما المفهوم القانوني والذي ينطوي على الاعتداء على النظام الداخلي أو الخارجي للدولة والمساس به (٢).

كما وأن هناك مفهوم ضيق وواسع لأمن الدولة الخارجي، فالمفهوم الضيق يتعدد في تأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار التي تمس نفسه وماله ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال أجهزة الأمن والسلطات القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين على القانون (٣).

أما المفهوم الواسع فيقصد به اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية مواطنيها داخل الدولة ضد الأخطار التي تمسهم سواء في أموالهم وحياتهم، وكذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة في تأمين نفسها من الأخطار الخارجية (٤).

---

١) عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٩٨٥، ص١٤٨.

٢) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٧.

٣) د. هاني جميع عبدالحميد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، المرجع السابق، ص١٥.

٤) د. إبراهيم اللبدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١٠، ص٥٥.

ثالثاً: تعريف أمن الدولة الخارجي في التشريع الاتحادي:

باستقراء النصوص القانونية في قانون العقوبات الاتحادي أو التشريعات المكملة يلاحظ لدينا بأن المشرع الوطني لم يحدد تعريفاً واضحاً لأمن الدولة الخارجي، حيث عالج المشرع الإماراتي جرائم أمن الدولة بالنص عليها في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الكتاب الثاني (الجرائم والعقوبات) الفصل الأول (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) من المادة "١٤٩" ولغاية المادة "١٧٣" وحصرهاً من التحاق مواطن بقوات مسلحة لدولة أجنبية والدولة في حالة حرب والمساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو حمل السلاح ضد الدولة أو تحريض الجند في زمن الحرب أو لأغراض في خدمة دول أجنبية أو تجنيد رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية أو التسهيل للعدو دخول إقليم الدولة أو أعان العدو بنقل أخبار أو كان له مرشد أو أعان الدول على الحصول على منفعة أو فائدة أو إيواء جنود العدو أو مساعدته في الهروب أو التخابر مع دولة أجنبية أو اختلاس أو تزوير أوراق متعلقة بأمن الدولة أو إفشاء أسرار الدولة أو إتلاف سفن وطائرات حربية للدولة أو نشر أو تسليم أخبار ومعلومات لدولة أجنبية.

كما حدد المشرع الوطني القانون الاتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وذلك كخطر يهدد أمن الدولة الخارجي، وخاصة أنه أحد العناصر التي تضر بأمن الدولة سواء من الخارج أو الداخل والتي ترتب عليها هز الاستقرار الأمني للمجتمع.

ومن جانبنا نرى أن جرائم أمن الدولة من الخارج هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ له الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بسيادة الدولة أو النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

مدلول أمن الدولة الخارجي في التشريع المصري:

لم يضع التشريع المصري تعريفاً قانونياً لأمن الدولة الخارجي، وقد نص المشرع المصري في الفصل الثاني من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وحددها في الباب الأول الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وحددها من المادة (٧٧) ولغاية المادة (٨٥- أ).

وعليه يلاحظ على المشرع المصري أنه سار على نفس نظيره الإماراتي بالاهتمام بجرائم أمن الدولة من الخارج واعتبر حماية أمن الدولة من الخارج من الأولويات التي يحرض على كفالتها بالنص على تجريم كل صور التعدي على الجمهورية المصرية بهدف الحافظ على استقرار الجمهورية وسلامتها، كما بادر المشرع المصري بإصدار قرار رئيس جمهورية مصر العربية (قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤، بشأن الكيانات الإرهابية)، كما وأصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

وعليه حسناً فعل المشرع الإماراتي والمشرع المصري ويحمد لهما بأن قاما بإصدار قانون مكافحة الإرهب وذلك لحماية الدولة من أية أخطار خارجية تمس نظام الدولة.

مدلول أمن الدولة الخارجي لدى المشرع الفرنسي:

ميز المشرع الفرنسي على نوعين من الخطر وهما (الخطر الداخلي والخطر الخارجي) فالخطر الخارجي هو الخطر الذي يؤثر مباشرة أو قوة الدولة في مواجهة علاقاتها مع غيرها من الأمم أو الدول (١).

أما الخطر الداخلي هو الذي ينجم عن الثورة أو الهياج أو ما يمس البنيان الدستوري للدولة أو يهدده (٢).

وقد سميت جرائم أمن الدولة من الخارج لدى المشرع الفرنسي بأنها جرائم ضد الدفاع الوطني وتشمل الخيانة والجاسوسية (٣).

---

١) د. إبراهيم اللبيدي، المساهمة الجنائية لجرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص٥٨.

٢) د. محمد عبدالله طالب، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، كلية الدراسات العليا، طبعة ٢٠٠٧، ص٢٤٦.

٣) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤، ص٢.

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين جرائم أمن الدولة الخارجي عن جرائم أمن الدولة الداخلي

فرق المشرع سواء الاتحادي أو المصري بين جرائم أمن الدولة من جهة الداخل وجرائم أمن الدولة من الخارج، حيث نص المشرع الاتحادي من المواد (١٤٩) ولغاية المادة (١٧٤) بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج، ونص في المواد (١٧٤ – ٢٠١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ كجرائم مرتبطة بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل، أما المشرع المصري فقد حددها في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وحددها وبين عقوبتها في الباب الأول (الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) بدءً من المادة (٧٧) ولغاية (٨٥/ أ).

وعلى الرغم من وجود قواعد عامة مشتركة تنطبق على كلاً من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل إلا أن هناك فروقاً واضحة بينهما تتمثل في الآتي:

أولا : المصلحة المحمية:

المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام هي كيان الدولة بأسره والمصلحة تكمن وتظهر في صورتين، **الأولى** وهي المصلحة الخارجية للدولة والتي تتمثل في الحفاظ على استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها وهيبتها الدولية، **والثانية** هي المصلحة الداخلية للدولة والتي تتمثل في الحفاظ على الدستور ونظام الحكم وسلطاته وأمن الشعب ووجدته (١).

---

١) د. حسنين عبيد، الوجيز لقانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥، ص٩.

وعليه يتضح الفارق في المصلحة المحمية في كل فئة من جرائم أمن الدولة، ففي حين تتكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي بحماية المصلحة الخارجية باعتباره كياناً خارجياً دولياً، فإن أمن الدولة الداخلي يتكفل بحماية المصلحة الداخلية للدولة ونظام الحكم (٢).

ثانياً: من حيث درجة الجسامة:

يذهب البعض من الفقه أن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج أكثر خطورة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من حيث اختلاف المفهوم الوطني المرتبط بجرائم أمن الدولة الخارجي، عن مفهوم الحكومة المرتبط بالأمن الداخلي، وخاصة أن جرائم أمن الدولة الخارجي يمس الوطن وتكون خطورته أشد لأنها تقع على وجود الدولة وأساس تكوينها، على عكس جرائم أمن الدولة التي تقع على النظام السياسي للدولة ونظام الحكم ومقوماته (٢).

ومن وجهة نظرنا المتواضعة أن كلاً من جرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلي هما وجهان لعملة واحدة وكلاً منهما له من الأهمية وكلاهما مساويان في درجة الخطورة وكلاهما يؤثر في بعضها البعض، فمثلاً قلب نظام الحكم يترتب عليها خطورة كبيرة وإضعاف أسس ومقاومات الدولة وخاصة عند مواجهتها الدول الأخرى وعلى العكس فإن الاعتداء على استقلال الدولة وزعزعة كيانها ووجودها تؤدي إلى التأثير على الأمن الداخلي.

---

١) د. إبراهيم اللبيدي، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها.

٢) د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص٥٠ وما بعدها.

ثالثاً: من حيث الصفة السياسية:

تختلف جرائم أمن الدولة الخارجي عن جرائم أمن الدولة الداخلي من حيث الصفة السياسية، منها عدم جواز توقيع العقوبات الجنائية التقليدية على المجرم السياسي وإنما توقع عليه العقوبات السياسية في حالة التجسس للسفراء فيتم إبعادهم عن الدولة وعدم الرغبة في البقاء، وإن كان مثل هذه الجرائم في الشخص العادي يتم تطبيق أشد العقوبات عليه كالسجن المؤبد، وعليه استبعدت منها الجرائم العادية كالإعدام أو السجن المؤبد والأشغال الشاقة (١).

والصفة الغالبة لجرائم أمن الدولة الخارجي هي الصفة السياسية كالجنايات الواقعة على الدستور مثلاً وهي من الجرائم السياسية سواء من حيث المصلحة المعتدى عليها، أما من حيث الدافع الذي حدا بفاعلها إلى ارتكابها، ولذلك فإن العقوبات التي تترتب عليها عقوبات أخف من العقوبات العادية (٢).

أما جرائم أمن الدولة الخارجي، فإن التشريع والفقه يتفقان على نزع الصفة السياسية عن هذه الجرائم، نظراً لما تنطوي عليه من اعتداء الدولة الأجنبية على الوطن، مما لا يسوغ تبريره أو تخفيف العقاب بشأنه (٣)، فمثلاً جريمة الجاسوسية فهذه الجريمة تمثل الآن وفي الوقت الحالي جريمة اعتداء على الأمة وعلى المجتمع بأسره (٤).

---

١) د. محمد محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٦، ص٨٨.

٢) د. عبدالمهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، ص٨٠.

٣) د. محمد محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ص٨٩.

٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٦.

رابعاً: من حيث زمن ارتكاب الجريمة:

إن لزمن الحرب دور هام في إطار جرائم أمن الدولة الخارجي عن جرائم أمن الدولة الداخلي، فيُعد العنصر المفترض للجريمة بحيث لا تقوم بدونه، وقد يكون مجرد ظرف مشدد للعقوبة، مثال معاقبة المواطن الإماراتي الذي يقدم في زمن الحرب على أعمال عدوانية ضد دولة الإمارات (م ١٤٩ عقوبات إتحادي) وكذلك قيام المواطن الإماراتي بالإضرار العسكري للدولة الذي قد يصل به الأمر إلى عقوبة الإعدام (مادة ١٥٥ عقوبات إتحادي) (١).

ويلاحظ أن زمن الحرب يتحدد وبحسب الأصل على ضوء قواعد القانون الدولي العام وبالنسبة للحرب فهي صراع مسلح بين دولتين، وأنها يمكن أن تقوم بين دولة وبعض الثوار المناوئين لها، أو بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منها السلطة، شريطة أن يتم الاعتراف للفريقين بصفة المحاربين (٢).

---

١) د. سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص٦٧.

٢) د. أحمد سيد مصطفى، التفكير الاستراتيجي في المجال الأمني، إصدارات مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، طبعة ٢٠١١، ص٢٦.

المبحث الثاني: دور التجريم والعقاب التحوطي في حماية أمن الدولة الخارجي

تمهيد وتقسيم:

إن الجرائم المضرة بالأمن الخارجي تقع على الدولة في علاقتها بالدول الأخرى بالاعتداء على استقلالها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي أو الإساءة في علاقتها بالدول الأخرى أو إعانة عدوها عليها كإنهاء الدفاع القومي أو التخابر مع دولة أجنبية لاستعدائها أو الانضمام إلى قوات أجنبية أو دولة معادية أو إعانتها على غزو البلاد، ولذلك فإن الدولة تأخذ مجموعة من الإجراءات لحماية أمن الدولة الخارجي تهدف إلى استقرارها وعدم زعزعة كيانها في المحيط الدولي، وعليه سنقسم مبحث التجريم والعقاب التحوطي في حماية أمن الدولة الخارجي إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق الحماية الوقائية لأمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: تحقيق الردع المطلوب من خلال هذا النوع من التجريم

المطلب الأول: تحقيق الحماية الوقائية لأمن الدولة الخارجي

سبق وأن بينا بأن حماية أمن الدولة الخارجي يقصد بها حماية الدولة من الأخطار الخارجية التي تتعرض لها الدولة وخاصة في المحيط الدولي والاحتفاظ باستقلالها وعدم زعزعة كيانها أو الإساءة إلى علاقتها مع الدول الأخرى، ولتحقيق الحماية الوقائية لأمن الدولة الخارجي، قام المشرع الاتحادي بالنص على هذه الجرائم بقانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م في الفصل الثاني.

ولتحقيق الحماية الوقائية لأمن الدولة الخارجي عاقب على حالات التحريض، فقد نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ في البند (ب) (كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك).

وجرم المساعدة فنص في المادة (١٥٣) من ذات القانون (يعاقب بالسجن المؤقت كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملائه المعتقلين أو أياً منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معتقله).

كما جرم المشرع الاتحادي حالات التخابر أو إفشاء سر من أسرار الدفاع مع دولة أجنبية وجعل العقوبة تصل إلى الإعدام (مادة ١٥٤ – ١٥٨ عقوبات إتحادي).

يضاف إلى ذلك أن المشرع الاتحادي حدد حالات الشريك بالتسبيب لكل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للعيش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو مهد له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله إو إبلاغه.

كما نصت المادة (١٧٢) من ذات القانون (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم

من المنصوص عليها في هذا الفصل أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه الاتفاق الجنائي).

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض منه الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود حكم العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

وتبرز أهمية النصوص المشار إليها أعلاه حرص المشرع الاتحادي على الحماية الوقائية لأمن الدولة الخارجي واستقرار البلاد، بل وجعل المشرع الوطني هذه الأمور من الأولويات في النص عليها بهدف المحافظة على استقرار الدولة من جهة الخارج.

وإن كان في المقابل فإن المساس باستقرار الدولة من جهة الخارج أو المحاولة أو الاتفاق أو المساعدة للمساس به، هو أمر جِدُ خطير، بل وشديد الخطورة، لأنه لا يقف عند حد التعرض للدولة، وإنما يرجع الدولة إلى الخلف وما يصاحبه من فوضى واضطرابات لا حدود لها.

المطلب الثاني: تحقيق الردع المطلوب من خلال هذا النوع من التجريم

الردع العام هو منع المجرم من ارتكاب الجريمة في المستقبل، وردع المجتمع وتخويفه من تقييد المجرم في ارتكاب مثل هذه الجريمة لما قابله المجرم من عقوبة، ولذلك فإنه ينظر إلى العقوبة بمثابة إنذار للأشخاص، وخاصة أن العقوبة لها من الأثر النفسي وتهديداً لعدم العودة إلى الجريمة في حال ارتكابها، فالعقوبة تمنع الإجرام الكامن إلى الإجرام الفعلي (١).

فالردع العام له من العوامل الكثيرة، منها عدالة العقوبة وتناسبها وتحقيق قواعد العدالة (٢).

وقد يكون الردع عاماً، وقد يكون خاصا، وهو الأثر المباشر للعقوبة الذي تتركه على ذات المجرم المحكوم عليه، بمعنى أنها تنقص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره حتى لا يعود إلى اقتراف الجريمة مرة أخرى بما في ذلك استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية (٣).

---

١) د. إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٦٧.

٢) د. محمد محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥، ص٤٠.

٣) د. سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص١٤٠.

فالعقوبة تواجه شر الجريمة وألماً ورادعاً لوقوع الجريمة (١).

فالعقوبة تحمي المصالح الأساسية داخل المجتمع وتحمي الأخلاق الفضيلة، وتصون النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في كل دولة (٢).

ولذلك فإن المشرع الوطني جرم جميع الأفعال التي تمس جرائم أمن الدولة الخارجي بل وتوسع في نطاق تجريم تلك الأفعال في تحقق الردع العام والخاص في مثل هذه الجرائم الماسة لأمن الدولة الخارجي سواء كان ذلك بالاتفاق أو المساعدة أو المحاولة أو التحريض.

فقد نصت المادة رقم (١٤٩ مكرر "٢") من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه).

كما نصت المادة رقم (١٥٠) من ذات القانون (الفقرة ب) بالنص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الإنخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو مهد لهم ذلك).

ونصت المادة (١٦٠) من ذات القانون (كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعه على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها).

---

١) أستاذنا الفاضل د. علي محمود حمودة، قانون العقوبات النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص١٠.

٢) ذات المرجع، ص١٣.

ونصت المادة (١٧١) من ذات القانون بالنص بأنه (يعاقب باعتباره شريكاً بالتسبيب في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب:

١) كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

كما شدد المشرع الوطني لحالات الاتفاق الجنائي فجاءت نص المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بالنص على (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم من المنصوص عليها في هذا الفصل أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه الاتفاق الجنائي.

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود حكم العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته).

وبذات الاتجاه اتجه المشرع المصري بنفس اتجاه المشرع الاتحادي فقد جرم مجرد السعي إلى المساس بأمن الدولة الخارجي، فقد نصت المادة (٧٧-ب) من قانون العقوبات المصري (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر).

كما جاءت نص المادة (٧٧-ج) من ذات القانون بالنص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

كما نصت المادة (٧٧-د) من القانون نفسه الفقرة الأولى (كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي).

وكذلك نصت المادة (٧٨ ب) من ذات القانون (يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر).

وعليه يلاحظ على المشرعين الإمارتي والمصري الحرص اللامحدود على تحقيق الردع المطلوب وهذا واضح من خلال النصوص القانونية التي تمت الإشارة إليها أعلاه وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص ودون الحيلولة من المساس بأمن الدولة الخارجي بما في ذلك التوسع في نطاق التجريم وذلك بتجريم كل الأفعال غير المشروعة التي يترتب عليها التعدي على أمن الدولة الخارجي من أبرزها المحاولة والسعي والاتفاق الجنائي والتحريض والمشاركة الإجرامية.

المبحث الثالث: صور التجريم والعقاب التحوطي لحماية أمن الدولة الخارجي

تمهيد وتقسيم:

سعى المشرع الوطني إلى التوسع في نظام التجريم وذلك لحماية أمن الدولة الخارجي من خلال تجريم كل الأفعال الغير المشروعة التي تؤدي إلى الاعتداء على الدولة، ومن أبرزها أعمال المحاولة والأعمال التحضيرية (١).

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التجريم والعقاب على أعمال المحاولة للاعتداء على أمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: التجريم والعقاب على أعمال التمهيدية للاعتداء على أمن الدولة الخارجي

---

١) د. محمد محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلية، مرجع سابق، ص١٩٣.

المطلب الأول: التجريم والعقاب على أعمال المحاولة للاعتداء على أمن الدولة الخارجي

المحاولة في قانون العقوبات هي تلك المرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة، وتسبق الشروع في البدء في عملية التنفيذ (١).

وتعد مرحلة المحاولة – في نظر بعض التشريعات الجنائية – من قبل الشروع في الجريمة، ويتجه جانب من الفقه إلى تعريف المحاولة بأنها الشروع في الجريمة (٢).

وإن كانت المحاولة في القانون الإماراتي لا تعتبر شروعاً في الجريمة، وفقاً لنص المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والتي قامت بالتميز بين المحاولة والشروع، والتي بينت اختلاف المصطلحات المنصوص عليها في نص المادة (١٧٢) من القانون المشار إليه أعلاه، يضاف إلى ذلك أن مشروع المحاولة تسبق الشروع وتأتي أولاً ومن ثم يأتي بعد ذلك الشروع، وذلك بالقول (كل من حاول أو شرع).

وتتوفر المحاولة عندما يأتي الجانب سلوكاً سابقاً عن البدء في التنفيذ يكشف من خلاله عن الجريمة التي يريد ارتكابها (٣).

---

١) د. حسن محمد ربيع، قانون العقوبات الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، ص١٨٨.

٢) د. محمد عبدالله طالب، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، مرجع سابق، ص٣٢٣.

٣) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر، الأردن، عمّان، الطبعة الثالثة ٢٠١١، ص٢٠ وما بعدها.

وتختلف المحاولة عن الأعمال التحضيرية، بأن تتأكد من أن الجاني قد أتى سلوكاً عن طريق يمكن من خلال البدء في التنفيذ، بحيث أن هذا السلوك تكمن فيه أعمال المحاولة التي تُيسر له أو تمكنه من أن يقترف أو يأتي السلوك اللاحق الذي به يبدأ التنفيذ في ارتكاب الجريمة (١).

فإذا كانت المحاولة تعرف بمرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة وتسبق الشروع في البدء في عملية التنفيذ، فإن الشروع يعرف بالبدء في تنفيذ فعل ارتكاب جريمة إذا ما أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجانب فيها (٢).

ولقد أوضح المشرع الوطني المحاولة والسعي والإعانة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي فقد نصت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات الاتحادي [يعاقب بالسجن المؤبد كل من أعان العدو عمداً بأن نقل إليه أخباراً أو كان مرشداً له].

كما نصت المادة (١٥٣) من ذات القانون [يعاقب بالسجن المؤقت كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملائه المعتقلين أو آوى أياً منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو وسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعة أو أخفاه من هربه من معتقله].

كما نصت المادة (١٥٤) من ذات القانون حالات السعي وذلك بالنص بأنه [يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية للدولة.

---

١) د. أحمد شوقي أبوخطوه، الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، ص١٨٧.

٢) راجع نص المادة (٣٤) من قانون العقابوات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

ويعاب بالسجن المؤبد من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة.

وعليه يتضح لنا بأن المشرع قد أخذ الحيطة والحذر من جميع الجوانب حتى لا يتخذ النشاط المتعلق بالسلوك الإجرامي الصورة الإيجابية وذلك بعدم المساس بأمن الدولة، فلا يلزم توقيع العقاب أن تحدث النتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك فيكفي أن يقوم الجاني بمجرد المحاولة أو السعي أو الإعانة ولو لم تتحقق في توقيع العقوبة المقررة.

المبحث الثالث: صور التجريم والعقاب التحوطي لحماية أمن الدولة الخارجي

تمهيد وتقسيم:

لم يكتف المشرع الإماراتي في حمايته لأمن الدولة الخارجي من صور الإجرام المنظم بل قام بالتوسع في نطاق التجريم والعقاب، وذلك بتجريم جميع الأفعال الغير المشروعة التي قد يترتب عليها الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ومن أبرز هذه الصور المحاولة والسعي والإعانة وكذلك الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي ولو لم تقع الجريمة بالفعل (١)، وعليه سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: التجريم والعقاب على أعمال المحاولة للاعتداء على أمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: التجريم والعقاب على الأعمال التمهيدية للاعتداء لأمن الدولة الخارجي

---

١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢، ص٤٢٥.

المطلب الأول: التجريم والعقاب على أعمال المحاولة للاعتداء على أمن الدولة الخارجي

نصت المادة رقم (١٤٩ مكرر "٢") من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بأنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها).

كما نصت المادة (٤٩ مكرر "٢") من ذات القانون بأنه [يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حمل السلاح ذد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه].

كما نصت المادة (١٥١) من ذات القانون [يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سهل للعدو دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءاً من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصناً أو منشأة أو موقعاً أو مخزناً أو مصنعاً أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة للمواصلات أو سلاحاً أو ذخيرة أو متفجرات أو عتاداً أو مهمات حربية، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك].

كما نصت المادة (١٥٢) من ذات القانون [يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمداً بأن نقل إليه أخباراً أو كان مرشداً له].

ونصت المادة (١٥٣) من ذات القانون [يعاقب بالسجن المؤقت كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملائه المعتقلين أو أدى أياً منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معتقله].

كما ونصت المادة (١٥٤) من ذات القانون [يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة.

ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة].

يلاحظ من النصوص عليها في القانون الوطني الاتحادي بأن جرائم السعي مختلفة فقد يكون السعي لمصلحة دولة أجنبية أو التخابر معها أو القيام بعمل لمصلحتها أو السعي في التعاون معها في عملياتها الحربية أو الإضرار بسيادة الدولة، والسعي قد يكون من شخص مواطن يحمل جنسية دولة الإمارات، وقد يكون السعي للتخابر من شخص أجنبي لا يحمل جنسية دولة الإمارات.

وقد يقع جرائم السعي لمصلحة دولة أجنبية للتخابر معها أو القيام بعمل لمصلحتها أو التعاون معها في عملياتها الحربية قد يكون في وقت السلم وقت يكون في زمن الحرب، فهذا السعي أو التخابر يراد به هنا أي سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاتصال بالدولة الأجنبية (١).

كما ويلاحظ من خلال النصوص أنه عمليات السعي والعمل لدى الدول الأجنبية سواء كان بالتخابر أو الإضرار لمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي لا يشترط فيه أن تكون بالسر فقد يحدث بالكتابة (٢).

---

١) د. محمد عبدالله طالب، التحريض على جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص٢٤١.

٢) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، طبعة ٢٠٠٦، ص٥٣.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة أن حالات السعي المحددة في النصوص السابقة الإشارة لها أن جميعها تؤدي إلى غرض محدد وهو استعداء الدول الأجنبية على الدولة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لحالات السعي أو التخابر فقد يحدث سراً وقد يحدث شفاهة وكتابة ولو لم يترتب على أفعاله أي أثر، فبمجرد قيام الجاني بارتكاب أي فعل من أفعال السعي ولو لم يترتب عليه أثر فإن الجريمة تقوم بأثرها.

ولقد سار المشرع المصري بذات اتجاه المشرع الإماراتي وذلك بالنص صراحة على حالات السعي وذلك من خلال المواد التالية:

فقد نصت المادة (٧٧-ب) من قانون العقوبات المصري (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر).

ونصت المادة (٧٧-ج) من ذات القانون بالنص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

ونصت المادة (٧٧-د) من ذات القانون بأنه [يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن الحرب.

وكل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي].

ويجب في جرائم السعي أو التخابر أن يكون مع دولة معادية ودولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحة تلك الدولة والدولة المعادية هنا هي الدولة التي تسعى إلى الإضرار بمصلحة الوطن أو المساس بسيادة الدولة أو زعزعة استقرار الدولة أو الدخول معها في حرب (١).

وعليه فإن جرائم السعي والتخابر التي من شأنها الإضرار بسيادة الدولة هي من جرائم الخطر والتي عاقب عليها القانون بنشاط إجرامي معين ولو لم يحث هذا الضرر (٢).

ولقد أشار المشرع الفرنسي بقانون العقوبات الصادر في عام ١٩٤٠ على التخابر ووضع مدلوله بالدسائس بمدلول عام للسعي والتخابر وتنادي جميع الأعمال المادية التي تقوم على فعل السعي والتخابر ليتحقق الجاني غرضه الإجرامي (٣).

فالتخابر الذي حدده المشرع الفرنسي هو التبادل والتفاهم من الجانبين بأية كيفية تتم، ولذلك تقع الجريمة إذا كانت الدولة الأجنبية أو أحد مأمورها هو الذي قام من أول الأمر باتخاذ وسيلة التخابر، فالتخابر والسعي يقع مع الدولة الأجنبية أو مع مأمور رسمي لها أو مع شخص بعمل لمصلحتها (٤).

وعليه نرى بأن التخابر أو السعي يقع بالاتصال أو الحديث الصريح أو التفاهم مع أحد أو مع رجال الحكومة المدنيين أو العسكر أو مندوب الدولة أو ممثلها الرسمي.

---

١) د. ثامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٧٢.

٢) د. إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص١٤٢.

٣) د. محمد محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٨٦ وما بعدها.

٤) القاضي/ سامح محمد عبدالكريم والمستشار/ أسامه عبدالمنعم علي، الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٥.

المطلب الثاني: التجريم والعقاب على الأشكال التحضيرية لأمن الدولة الخارجي

نصت المادة (١٤٩ مكرر "٢") من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بأنه [يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه].

كما نصت المادة (١٥٠) من ذات القانون – الفقرة (ب) بأنه [يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الإنخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك].

كما نصت المادة (١٧١) من ذات القانون بأنه [يعاقب باعتباره شريكاً بالتسبب في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب:

١. كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.
٢. كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو يعلم بذلك.
٣. كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها.

ويجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون].

ونصت المادة (١٧٢) من ذات القانون بأنه [يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم

من المنصوص عليها في هذا الفصل أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود حكم العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته].

كما واتجه المشرع المصري بنفس اتجاه المشرع الإماراتي بأن نص على الأعمال التحضيرية لجرائم أمن الدولة الخارجي، فجاءت المادة (٧٨- ب) بأنه [يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر].

كما نصت المادة (٨٢) من ذات القانون [يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

١. كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش السكني أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.
٢. كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.
٣. كل من أتلف أو يختلس أو أخفى لو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدائها أو عقاب مرتكبها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص قانون آخر.

كما نصت المادة (٨٢- أ) من ذات القانون كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧أ و٧٧ب و٧٧ج و٧٧د و٧٧هـ و٧٨ج و٧٨د و٧٨هـ و٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المتشدد أو السجن.

ونصت المادة (٨٢- ب) من نفس القانون بأنه [يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧أ و٧٧ب و٧٧ج و٧٧د و٧٧هـ و٧٨أ و٧٨ب و٧٨ج و٧٨د و٧٨هـ و٨٠ أو اتخاذ وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض منه الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحجكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته].

وتجدر الإشارة بأن المشرع الفرنسي نص في القانون الجديد الصادر في عام ١٩٩٢ في المادة (٤١١-١١) على أنه [يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها سبعمائة ألف فرنك كل من حرض بشكل مباشر أو عن طريق الوعود أو الهبات أو الضغوط أو التهديدات أو بأية وسيلة من وسائل العنف على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا لم يتبع هذا التحريض أي أثر وذلك بسبب ظروف منفصلة عن إرادة الفاعل].

كما نص المشرع انجليزي على التحريض سواء وقع هذا التحريض أو لم يقع، فإذا وقع هذا التحريض فإن المحرض يُعد شريكاً بوصفه فاعلاً أصلياً في جرائم أمن الدولة الخارجي (١).

كما نص المشرع الإنجليزي في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ والقانون الصادر في مارس ٢٠٠٠ فإن المشرع الإنجليزي يجرم ويعاقب على أعمال التنظيم والمشاركة في تنظيم وإدارة جمعيات والتنظيمات المحرمة أو إلقاء الخطب سواء كان في اجتماع عام أم خاص (٢).

يلاحظ على المشرع الوطني أو المصري جرَّما التحريض المرتبط بجرائم أمن الدولة الخارجي، فالتحريض هو (خلق فكرة الجريمة أو تقويتها في ذهن الغير سواء كان بالوعد أو الوعيد، وهو أقوى تأثيراً من الحث والإغراء، ويختلف عن الهياج والإثارة اللذين يقومان على استغلال العواطف والمشاعر، والتحريض في القواعد العامة الواردة في المادة (٤٥) عقوبات اتحادي يختلف عنه في جرائم أمن الدولة، ويستوي أنه يكون التحريض خالقاً لفكرة الجريمة إذا لم تكن موجودة لدى

---

١) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص٨٠.

٢) د. إبراهيم الليبدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٢١١.

الغير من قبل، أو كان مشجعاً أو مجنداً أو مروجاً أو داعياً للغير على ارتكاب الجريمة، وخاصة إذا كانت فكرة الجريمة موجودة لديه من قبل (١).

والملاحظ على نص المادة (١٩١) عقوبات اتحادي يتضمن خروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي التي تقتضي أن يترتب على التحريض جريمة معينة حتى يمكن العقاب عليه، وخاصة أنه من المسلم به في قانون العقوبات أنه لا يجوز للمشرع أن يتدخل لكي يحاسب على الأفكار أو المعتقدات أو النوايا، لأنه يصعب إثباتها بالطرق القانونية الصحيحة.

ونظراً لخطورة التحريض بالنسبة لجرائم أمن الدولة وما يكشف عنها من خطورة إجرامية في شخص مقترفها، فقد جعل ذلك من المشرع لأن يتدخل ليجرم ويعاقب عليه وذلك على الرغم أنه لم يصل إلى حد الفعل الذي يقر بصورة مباشرة بالمصالح المحمية (٢).

العلة من النص على التحريض:

من المعروف أن الأصل في الجريمة أنها تكون دائماً وليدة تفكير الجاني، منذ ميلادها حتى تنفيذها وإتمامها، ولكن وفي بعض الأحيان تكون الجريمة وليدة فكرة الغير، الذي يقوم بنقلها إلى الجاني، دافعاً إياه ومحرضاً له على ارتكابها أو مشجعاً عليها إذا كانت فكرتها لها وجود في ذهنه (٣)، فالتحريض هو الحث والتأويل والترغيب والتزيين والإغراء والتشجيع والتحسين والإثارة والتحفيز (٤).

---

١) د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، ص١١١٤.

٢) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٨٥.
راجع المادة رقم (٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ (لا يعتبر مشروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

٣) استاذنا الفاصل د. مأمون محمد سلامة (رحمه الله)، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٥٦.

٤) د. إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٢٠١.

فكان لازماً على المشرع عدم إغفال خطورة تحريض الغير للجاني على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي، فجعل منه جريمة مستقلة وعاقب عليه سواء نتج عن التحريض بارتكاب المحرض للجريمة محل التحريض أم على العكس لم تترتب عليه أثر ولم تقع الجريمة (١).

فالعلة على العقاب على التحريض الذي لم ينتج عنه أثر ترجع إلى أن المصلحة محل الحماية الجنائية في نطاق أمن الدولة الخارجي تقتضي العقاب على فعل التحريض على جرائم أمن الدولة الخارجي حتى تكتمل الحماية الجنائية المطلوبة، فهذا التجريم يعتبر من قبيل التوسع من نطاق الحماية الجنائية، وخلق رادع لهذا التحريض الذي يمثل خطراً على أمن الدولة الخارجي، فلا تنتقل تلك السموم إلى الغير والذي قد يستجيب لها فيتعرض أمن الدولة الخارجي لأفدح الأخطار والأضرار.

---

١) د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص٥٥٧.

- **الخاتمة :**

تناولت الدراسة موضوع من أهم وأخطر الموضوعات التي تهدد أمن وإستقرار المجتمعات المتحضرة وخاصة في ظل التطورات الحاصلة على مستوى سواء الوطنية أو الدولية، والتي تشهد زياده مضطربة في كيل المؤمرات للإضرار والإطاحة بأنظمة الحكم وتهديد الاستقرار السياسي والأمنى الذي تعيشه تلك المجتمعات ،وتنفيذ مخططات ، بهدف هدم الاستقرار السياسى والأمنى لتلك الدول ،وأقرب الأمثلة في الوقت الحالي ماتشهده جمهورية ليبيا واليمن وسوريا .

ولقد إقتصرت الدراسة على تناول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ،حيث تناولت الدراسة ثلاثة مباحث ،فقد تناولنا في المبحث الأول ماهية أمن الدوله الخارجي والذى يتضمن التعريف بتلك الجرائم وعناصرها ، ومبحث ثانى تناولنا فيه دور التجريم والعقاب التحوطى في حماية أمن الدوله الخارجي وكيفية تحقيق الحماية والردع المطلوب من خلال نوع التجريم ،ومبحث ثالث يتضمن صور التجريم والعقاب التحوطى لحماية أمن الدولة الخارجي سواء بتجريم أعمال المحاولة والتهديد لأمن الدولة الخارجي .

وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات سنبينها على النحو التالى:

- النتائج :

١-عدم وجود تعريف محدد لجرائم أمن الدولة الخارجي ،حيث أن الكثير من التشريعات ومنها التشريع الاماراتى لم يضع تعريفا واضحا لجرائم أمن الدولة الخارجي ،ولم تحدد وبصوره واضحه معيار الجرائم والمصالح التي تقع عليها الاعتداء .

٢-أغلب التشريعات الجنائية المقارنة لم تحدد المفارقة بين جرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلى وإن كان هناك إختلاف في بعض المسميات والمصطلحات .

٣-يلاحظ على بعض التشريعات الجنائية والمقارنة الاختلاف في تحديد العقوبات المقررة لجرائم أمن الدولة بما في ذلك العقوبات التبعية التي تنفرد بها تبعا العقوبات الاصلية وفقا لجسامة الفعل وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية اللازمة لمصلحة الدولة وإن كانت تلك العقوبات تمس الحريات الفردية أو الحقوق لما لجرايم أمن الدولة الخارجي مساس مباشر بكيان أمن الوطن من جهة الخارج سواء في سيادته أو شرعيته.

٤-كشفت الدراسة بتوسيع نطاق الحماية ونطاق التجريم في الجرائم المرتبطة بجرائم أمن الدولة الخارجي وخاصة الإرهابية منها حيث وسعت نطاق التجريم وأدخلت الأعمال التحضيرية السابقة لإرتكاب الجريمة لما لها من خطر على أمن الدولة حتى ولو لم ترتكب تلك الجريمة ،وكذلك ساوت في العقوبة بين مجرد إرتكاب الجريمة أو الشروع أو الأعمال التحضيرية المكونة لها .

٥-يلاحظ بأن التشريعات الجنائية قد ساوت في العقوبات المحددة لجرائم أمن الدولة الخارجي سواء من حيث الجريمة التامة والجريمة الناقصة وهذا يعد خروجا على القواعد العامة التي لا تعاقب على الأعمال التحضيرية والشروع .

- **<u>التوصيات :</u>**

١-لحماية أمن الدولة الخارجي يجب أن لا تتغافل الدولة عن الجذور الفكرية المؤسسه لثقافة الأرهاب أو أمن الدولة (الداخلي –الخارجي) والمطلوب عدم التوقف عند التحليل فقط وإنما الغوص في عمق الذهنية التي لا تحب إستقرار الوطن أو الذهنية الإرهابية بما في ذلك

معرفة مكونات فكر الشخص وخاصة سوابقه من مقولاته التأسيسية ومدى إنتمائه سابقا لجماعة محظوره .

٢-إبراز دور الجامعات والمدارس لتحقيق الحماية اللازمة لأمن الدولة الخارجي والداخلى وحماية الأفراد من الفكر المتطرف وضرورة إقرار السلوك الإيجابى للطلبه للبناء الشخصيه الوطنية الصحيحة ودعم الإنتماء والولاء الوطنى .

٣-ترقية الخطاب الدينى ليكون أكثر تأثيرا في المواطن وحتى يحافظ على الأرث الوطنى للدولة وترسيخ مبدأ عدم الخروج على ولاة الأمر ،والإبلاغ عن الجرائم الماسة بأمن الدوله الخارجي والداخلي حتى ولو كان متعلقا بأبناء (عاقين) وذلك بهدف الإصلاح وعودتهم لخط حب الوطن .

٤-ضرورة زرع ثقافة حب الوطن والوطنية الطاهرة لدى جميع المواطنين وأن هذا الوطن يحتاج الى تضافر الجهود بين أبناء الوطن ،وذلك حتى لا يخترق المخربون جدار الوطن وخيانة مكتسباته .